اذ هو من لدنه وما يختص به والاقتدار عليه غيره وفيه رفع لشانه مثل
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وعلمناه من لدنا علما وكلام المعتزلة ان الثواب
والعقاب يستحقان في كل آن كالذم والمدح وانما منع من ايصالها في الدنيا
التكليف وكلام الزمخشري هنا مخالف لكلامهم مع ان الثواب عندهم متناه باعتبار
الاوقات فيبعد ارادة مضاعفته باعتبارها وعلى الجملة فكلامه هنا غير
واضح ولا صحيح على اصول اصحابه ويلزم منه ان مضاعفة الكرمي والمجاهد
ونحوهما باعتبار الاوقات فلا تعقل اذ عمرهما مستغرق للاوقات كلها
فيضمحل الفرق ويستوي الاقل والاكثر وهو محال واصل الغلط جعل
المضاعفة جزاء وقد توهمه الكثير او الاكثر وقد ابطلناه في الارواح بتفصيل
البحث قوله تعالى فلم تجدوا ماء عود القيد الى المتعاطفات يحتمل رجوعه
الى كل واحد منها والى اي بعض وليس بظاهر في احد المحتملات وقد ادعت
الشافعية ومن وافقهم انه ظاهر في كل واحد والحنفية بالاخير ثم علل
كل منهم مذهبه بعلة فالاول قالوا هو بابي التحكم والاخرون لان القريب
انسب والزمخشري هنا ذهب الى قول الشافعية بلا دليل سوى دعوى
الظاهر وقال في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان القرب يستوجب
رد القيد اليه ما لم يعترض امر لا يرد وهو اضطراب منه وكذا تعرف غيره الا
تراهم هنا زعموا مذهب المذهبين وفي النحو جعلوا الاقرب اخص في باب التنازع
وفي باب زيد عمرو وهذا ربه هو وفي ترادف الشروط نحو ان اكلت ان شربت
ان ركبت ونحو ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم وعليه بنى الزمخشري هنا كما نحاه الكوفية جعلوا الاول احق
بذلك وكيف يختلف الظاهر بالنظر الى المتكلم في النحو يكون الاول او الاخر
وفي الاصول يكون الاخر او كل واحد فعلمت انهم لم يحكموا بذلك

لانه

[illegible]

لانه مقتضى اللغة بل للتعليل بمناسبة القرب او السبق او الاستواء
واللغة لا تثبت بالمناسبة انما تذكر المناسبة لاظهار الحكمة فتبين انه
لا ظاهر بل يتوقف الحكم على دليل خارجي يعين المراد من المحتملات وقد بسطنا
هذا البحث بما لم يسبق اليه بحمد الله في نجاح الطالب اذا تحققت هذا
فالمعلوم ههنا رجوع القيد الى الاخرين والمراد بهما موجب الحدثين وذلك
اعم من المريض والمسافر اذ يشترط الحدث فيهما كما يشترط في الصحيح والحاضر
والصحيح ان قوله وان كنتم مرضى او محدثين او مسافرين او محدثين احد
الحدثين واذا لم يصح رجوع قيد العدم الى الاولين احتاج تخصيص المريض
بالمرض الشديد الذي تسوغ تسميته بالعادم حكما الى دليل والابقى على
الظاهر واما المسافر فقد قام الاجماع وعلم من حال الرسول صلعم اشتراط
العدم فيه ومن الاغيبة اللازمة على من رده الى الجميع ان يكون القيد مراد
الصفتين عملية العدم الحكمي او الحقيقي بشرط حصول شبه العدم فان
قلت فظاهر ولا جنبا مع او لامستم النساء التكرار قلت ليس كذلك
لان المراد بذكر ملامسة النساء بيان موجب احدى الطهارتين والمراد
باستثناء الجنب بيان صحة صلوته مع اتصافه بالجنابة حين يكون فرضه
التيمم واستغني بالمسافر عن سائر المتيممين لان السفر هو الذي يكثر فيه
مبيح التيمم عن عارضه في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فان نزلت هذه
الاية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء اخرجه الفريابي
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي ومنه قوله صلعم
لابي العاص صليت باصحابك وانت جنب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به لما احد يعقل ان الغرض من هذا الفرق ان ليس الشرك وغيره بل
ان المشرك ما دام موصوفا بحكم الشرك لا يغفر له البتة وان سائر

[illegible]

Copyright © King Saud University